

ملتقى الأبحر

@ 372 أو المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على أحدهم ضمن خمس ما تلف به
وعندهما نصفه ، وإن حفر أحد ثلاثة في دار لهم بئراً بغير إذن شريكه أو بنى حائطاً ضمن
ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه . .
\$ 2 (باب جناية البهيمه والجناية عليها) \$ 2 .
يضمن الراكب ما وطئت دابته ، أو أصابته بيدها ، أو رجلها ، أو رأسها ، أو كدمت أو